



جوان 2021

المستوى: الثانية ثانوي جميع الشعب

إختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلاميةالسؤال الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة (60))

المطلوب :

- أ – تناولت الآية الكريمة شعيرة من الشعائر الاسلام. اذكرها ؟
 ب _ عرّفها ؟ بيّن إثم تاركها ؟
 ج _ ماهي الحكمة من تشريعها ؟
 د _ اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة (دون شرح)

السؤال الثاني:

- 1- لقد أسهم الاسلام في إبطال عدة عادات فاسدة كانت سبباً في عدم استقرار الحياة الأسرية . كزواج الشغار والزواج المحلل .
 أ- عرّفهما ؟ ب – بيّن علة فساد كل منهما ؟
 2 _ عرّف الطلاق (لغة و اصطلاحاً)
 3 _ ما هو حكمه و دليله .
 4 _ ما هي الحكمة من تشريعه .
 5 _ ما هو الفرق بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن بينونة كبرى .

السؤال الثالث:

- لإمراة 200 غ من الذهب الخالص، تحصلت عليه يوم رجب 1441 للهجرة، وفي رجب 1442 للهجرة أرادت الزكاة .
 - هل تجب عليها الزكاة ؟ مع التعليل
 - كم هو المقدار الواجب عليها إخراجة ؟

بالتوفيق



الإجابة النموذجية :

أ- اذكرها : فريضة الزكاة

ب- تعريف الزكاة :

لغة : الزيادة والنماء

اصطلاحا : هي حق مالي يخرج الغني لصالح الفقير إذ توفرت شروطها .

- بين إثم تاركها : إذا كان تركها جاحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها كفر بذلك إجماعا .

- أما من تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر عاصيا قد ارتكب كبيرة من الكبائر .

ج- بيان الحكمة من تشريعها :

_ الزكاة نماء للمال و تطهير من الحسد و البغضاء

_ إظهار الطاعة لله عز وجل والامتثال لأوامره

_ سدّ حاجة الفقراء و التنفيس عليهم .

د- الأموال التي تحتوي فيها الزكاة :

1- الذهب والفضة والأموال

2- الزروع والثمار

3- زكاة الأنعام

4- زكاة الركاز والمعادن

الجواب الثاني :

1-أ- زواج الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا

مهر بينهما .

ب - علة فساده : هو إسقاط ركن المهر وهو تعطيل لحق المرأة الشرعي .

أ - الزواج المحلل : هو عقد على المرأة المطلقة ثلاثا بقصد إحلالها لهذا المطلق

ب- علة فساده : التلاعب بأحكام الله تعالى في حكمة العقوبة (النفسية والزمنية) في طلاق الثلاث .

2- تعريف الطلاق



- لغة : يدل على الترك .

- اصطلاحا : وهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية .

3- حكمه: مشروع

دليله : قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۖ﴾ [البقرة: ٩٢٢]

4- الحكمة من تشريعه :

- يعتبر الطلاق رحمة في حد ذاته إذا تعسر التفاهم بين الزوجين .

دفعاً للضرر في إزاله النزاع وحل المشاكل التي يعسر حلها إلا بالطلاق

5. الفرق بين الطلاق الرجعي والبائن بينونة كبرى

- الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يجوز للزوج فيه أن يرد زوجته وهي في عدتها دون أن يستأنف عقد

جديد ، تقضي المرأة عدتها في بيت زوجها وليس لأحد أن يخرجها لقوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ١]

- الطلاق البائن بينونة كبرى : فلا يستطيع الزوج فيه رد زوجته لا في عدتها ولا بعد انتهائها إلا إذا

تزوجت رجلاً آخر ثم تطلقت منه أو مات عليها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا ۚ﴾ [البقرة: ٣٢]

الجواب الثالث :

أ - نعم

- التعليل: لبلوغ النصاب ودوران الحول

ب-المقدار الواجب اخراجه .
$$5غ = \frac{200 \times 2.5}{100}$$

